الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكأنه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر لان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان
معاً لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح و
لو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية
سواء نوى به الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط البلوغ وكمال العقل و
الاختيار والقصد فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزاً ولا المجنون المطبق و
لا من يعتاده ادواراً الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى
والغضبان غضباً يرفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى
به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي
والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المرأة الركن الثالث
المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضراً وهي ممن تحيض
مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائباً صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة و
ان كان حاضراً وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين
وهل يشترط كون العقد دائماً خلاف اقربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول
المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي دبراً او في حال صغرها
او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطى ولا فرق في الوقوع بين ان يكون
حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع المشبه بها
لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات
نسباً او رضاعاً كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة
وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو من غير الام

كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعاً ولو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة و
بنت اختها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او
اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بمن وجد الغير او الملاعنة وان
تأبد تحريمها المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه
لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولا يقع يميناً ولا معلقاً ولا في اضرار على رأي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او
دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفاً على شرط الاقرب ذلك فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه
وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة
الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة للاجنبية
وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهرها وقعا معاً ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك
وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدلياً وقع ان عرف التحريم
وان كان اشعرياً فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقدر به
ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزاً او وقع
شرطه افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب
ولو وطي خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع ولو وطي ليلاً وهل يكفي الاستئناف
عن كفارة لو وطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلاً وجب
الاتمام مطلقاً والتكفير ثانياً وكذا ان وقع نهاراً بعد ان صام من الثاني شيئاً وان
كان قبله استأنف وكفر ثانياً ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)